

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٦٥٦ لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٨/١٢/٢٠٢٠

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بديوان عام وزارة الاتصالات

وتكنولوجيا المعلومات

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة ؛

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٣٤٨ لسنة ٢٠١٤ بتسجيل لائحة النظام الأساسى لصندوق التأمين الخاص للعاملين بديوان عام وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات برقم (٨٨٧) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة بنظام التصويت الإلكتروني فى ١/٩/٢٠٢٠ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى اعتباراً من ١/٩/٢٠٢٠ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بالتميرير فى ٢٠٢٠/١٢/١٥ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٠/١٢/٢٤ ؛

قـرر :

مادة ١ - يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والفقرة الأخيرة من المادة (٤) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (٨/أ) من (أولاً - المزايا التأمينية) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الأول - (بيانات عامة) :

مادة ٣ - فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(و) أجر الاشتراك :

هو الأجر الوظيفى الشهرى وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فى ٢٠١٩/١٢/٣١ وبزيادة سنوية بحد أقصى (٥٪) سنوياً ، ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أيًا كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

الباب الثانى - (شروط العضوية والاشتراكات) :

مادة ٤ - شروط العضوية :

يشترط فى العضو ما يلى :

يجوز قبول أعضاء جدد أقل من الستين عام بشرط سدادهم رسوم انضمام طبقاً للسن عند طلب الانضمام وفقاً للجدول التالى :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم الانضمام كعدد شهور من أجر الاشتراك عند الانضمام
أقل من ٣٠	لا شئ
٣٠	٠,٠٧
٣١	٠,٨٦

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم الانضمام كعدد شهور من أجر الاشتراك عند الانضمام
٣٢	١,٦١
٣٣	٢,٣٨
٣٤	٣,١٣
٣٥	٣,٩٠
٣٦	٤,٦٤
٣٧	٥,٣٨
٣٨	٦,١٠
٣٩	٦,٨٤
٤٠	٧,٤٨
٤١	٨,١٩
٤٢	٨,٨٤
٤٣	٩,٤٢
٤٤	١٠,٠٧
٤٥	١٠,٥٢
٤٦	١١,٠١
٤٧	١١,٢٩
٤٨	١١,٧٦
٤٩	١٢,٠٦
٥٠	١٢,٣٣
٥١	١٢,٣٢
٥٢	١٢,٤٦
٥٣	١٢,١٦
٥٤	١٢,٣٦
٥٥	١٢,١٧
٥٦	١١,٩٩
٥٧	١١,٦٥
٥٨	١١,٢٠
٥٩	١٠,٦١

يجوز تقسيط رسم الانضمام على فترة حدها الأقصى ٣٦ شهرًا بمصاريف تقسيط

بمعدل (٩٪) سنويًا عن إجمالي قيمة الرسم .

الباب الثالث - (المزايا) :

أولاً - المزايا التأمينية :

مادة (٨) :

(أ) فى حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية (٦٠ سنة) أو الوفاة

أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع أربعة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) عن كل سنة اشتراك بالصندوق سابقة على ٢٠١٨/١/١ ، بالإضافة إلى شهرين ونصف الشهر من ذات الأجر عن كل سنة اشتراك بالصندوق اعتباراً من ٢٠١٨/١/١ أو من تاريخ الانضمام إذا كان لاحقاً لهذا التاريخ ، بالإضافة إلى مكافأة جدارة بواقع عشرة أشهر من ذات الأجر .

على أن يراعى أنه فى حالات الوفاة تضاف المدة من تاريخ انتهاء الخدمة بالوفاة وحتى بلوغ سن الستين حكماً للمدة المحسوب عنها الميزة (قاعدة سن الستين حكماً) ، ويتم صرف مصاريف جنازة بواقع ٥٠ ألف جنيه .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة

المستشار/ رضا عبد المعطى